استونفت جمعة ان اتسع الوقت لتواقعهما في المعية فليتنبه اذا اعادوا الجمعة برئت
ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما ولا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم جمعة مجزية
في حق كل طايفة فليست احداهما اولي من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة
مجزية قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم
احداهما فلا يصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب
والا فالجمعة كافية في البراة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة
او التبست احداهما بالاخرى اما اولا كان سمع مريضان او مسافران خارج المكان تكبيرتين
متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان تعينت ثم نسيت صلوا ظهرا
لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية
وخيف الفتنة ورابعها ان تقع جماعة في الركعة الاولي لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم
لانه تبع ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضرو
ري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وخامسها ان تقع باربعين ولو مرضى او منهم الامام
مطلقا حرا ذكرا اتباعا للسلف والخلف متوطنا بمحلها اي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة ايام التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما
في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات
فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم
له وتعبيري بنقصهم اولي من تعبيره بانفضاضهم فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى
منها والا بان عادوا بعد طول الفصل وجب استيناف لها لانتفاء الموالاة التي فعلها
فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بينهما اي بين
الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا وجب الاستيناف لذلك ولو
احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة
فلو احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تتم الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة
ذكر ذلك في الروضة كاصلها وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا
اكبر كغيرها هذا ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم وسادسها ان يتقدمها
خطبتان للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع
رواه مسلم وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم

واركانهما خمسة احدها حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لان ما افتقر الي ذكر الله تعالى افتقر الي ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
كالاذان والصلاة بلفظهما اي حمد الله والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف
كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله و اللهم صل على محمد او نحوها اصلي او نصلي على محمد او النبي
او احمد او العاقب او نحوه مما روي فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله
محمدا او صلى الله على جبريل ونحوها وثالثها وصية بتقوى للاتباع رواه مسلم ولو
لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثلاثة اركان في كل من
الخطبتين لاتباع السلف والخلف ورابعها قراة اية مفهمة كثم نظر للاتباع رواه
الشيخان ولو في احداهما لان الثابت القراة في الخطبة من غير تعيين ولكنها في الاولي اولي
كما قاله في المجموع وقولي مفهمة الي اخره من زيادتي وخامسها دعا للمؤمنين بقيد
زدته بقولي باخروي ولو بقوله رحمكم الله في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف
ولان الدعا يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبما عبر
في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل وكان من القانتين اما الدعا للسلطان بخصوصه فلا يسن
كما نقله في المجموع عن اتفاق اصحابنا قال والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه و
شرط كونهما عربيتين والمراد اركانهما للاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية
ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي
في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سوال ما
فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وكونهما
في الوقت اي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري وولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين
الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر
لعورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف وقيام قادر عليه فيهما وجلوس بينهما
للاتباع رواه مسلم بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب
قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم
الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم
ايضا وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار
كالاذان ولا اسماع دون اربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد ونحوه وسن
ترتيبها اي اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الوصية بالتقوى ثم القراة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب
الترتيب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالاركان مع ذكر سن الترتيب من
زيادتي وسن لمن سمعها انصات فيهما اي سكوت مع اصغا لهما لقوله تعالى واذا
قري القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت

Copyright © King Saud University